اي ملوكا تغلبوا على الامر والمتغلب تصح منه امضى الامور
ولاية القضا والامارة والحكم بالاستفتا ونحوها للضرورة
وليس من شرط صحة الصلوة خلف امام عدالته فقد روى
ابو داود من حديث ابي هريرة يرفعه الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم سوا
كان او فاجرا وان عمل الكبائر وصار الحال عند التغلب
كما لو لم يوجد قرشي عدل او وجد ولم يقدر
اي لم يوجد قدرة على توليته لغلبة الجورة على الامرا فيحكم
في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي ومن ليس بعدل
للضرورة ولا تتعطل امر الامة في فصل الخصومات وانكاح من لا
ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك وان اذا وجدت الشروط
في جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالولاية افضلهم
فان ولي المفضول مع وجوده اي الافضل صحت امامته
لا لعمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة جعل الامر شورى في الستة
عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد
الرحمن بن عوف اي يولي الامامة ايهم كان ولم يكونوا سوا
في الفضل للاتفاق على ان عليا وعثمن افضل من الاربعة
الاخرين واختلف اهل السنة بين علي وعثمن فتوقف بعضهم
وروي التوقف عن الامام مالك حكى ابو عبد الله المازري عن
المدونة ان مالكا رحمه الله سئل اي الناس افضل بعد نبيهم
فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان فقال

ما ادركت

ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه وحكى
القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى تفضيل عثمن
قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله تعالى وقد مال الى التوقف
بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر
افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمن وعلي انتهى وهو ميل
منه الى ان الحكم في التفضيل ظني واليه ذهب القاضي ابو بكر
لكنه خلاف ما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول
مالك السابق او في ذلك شك وجزم الجمهور اهل الكوفة
ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمن والاكثر
على تفضيل عثمن كما حكاه عنهم الخطابي وغيره وذهب اليه الشافعي
واحمد وهو مشهور عن مالك فعلم من حمل الامر على التخيير
بين ولاية مفضول وفاضل ومن القول بالتوقف والقول
بتفضيل علي ان الافضلية مطلقا ليست الا شرطا لكمال
فيمن يتولى الامامة لا شرطا لصحة ولايتها والتعبير بشرط
الكمال انما هو متعارف للحنفية لا للاشعرية ولا تولى
الامامة لاكثر من واحد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
والامر بقتله محمول كما صرح به العلما على ما اذا لم يندفع
الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا فان لم يندفع الا
بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام انه مناف لما هو
المقصود من الامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام واندفاع الفتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)